

٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فسر زيد من الجنابة بماء مستعمل في رفع حدث. هل يصح غسله نعم يصح غسله احسنت. والماء المستعمل في رفع حدث؟ يكره استعماله مع وجود غيره. لكنه - 00:00:00
اوه ظهور ماء قليل سقط فيه شيء من الزعفران. فائز في اوصافه. هل يصح الوضوء لا يصح الوضوء به. لا يصح. سم. ماء كثير. سقطت فيه نجاسة ولم يغيره هل يكره التطهر به؟ لا يكره. احسنت. قال كما قليل لم يغيره الخبث - 00:00:30
نعم تفضل شيخنا نسمع الابيات الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين. وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايعنا اجمعين من قال الناظم رحمه الله تعالى باب الاعيان الطاهرة والنجسة - 00:01:00
وما يجوز من التهئة قال رحمه الله تعالى وكل حي طاهر ويلحقه يخاطبه دعاءه وعرقه. صفراؤه بلغمه دموعه. قرارة المباح او رجيعة. ان اغتدى بطائر وسائر الالبان كاللحوم بالكره والتهليل والتهليل - 00:01:30
وبيت كل الحج الا ما غير. مسك كذا فأرته فطهره. ما الجماد التي لم تسدل دم بلا سفح كذا اجزائهما تبكي ولو بالكره لما حرم وميتة البحر وما لا وزغ وشحمة وسحلية. وزغب الريح وطوف ووبر. ان جزء من حج وميت وشعب - 00:02:00
حمرة من حملت او هجرت الزرع ان يسق بنجس فنبت بميتة الانسان خلف خصصوا وفي الرماد والدخان رخصوا وارجح الاقوال بالطهارة لميتة الانسان حتى الكفرة فيه وما من الحج او الميت فصل ميتة الحي الذي منها احسنتم بارك الله فيكم والنجس المجلة نعم احسنتم - 00:02:30
جزاكم الله خيرا فتح الله لكم. لما ذكر الناظم ان ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير وبنجس نجس ناسب ان يذكر الاعيان الطاهرة والاعيان النجسة. واذاف ما يجوز من التحلية وما لا يجوز - 00:03:00
والاعيان هي الذوات التي حكم الشائع بطهارتها او نجاستها قال رحمه الله وكل حي طاهر كل متصف بالحياة فهو طاهر فالحياة هي علة الحكم بالطهارة. وتوضيح ذلك ان ميتة الشاة ما حكمها من حيث الطهارة والنجاح - 00:03:20
ميتة الشاة نجسة. وقد كانت في حياتها طاهرة. فلما كان الموت علة الحكم بالنجاسة لزم ان تكون الحياة عدة الحكم بالطهارة. ولو كان كافرا؟ الجواب نعم ولو كان كافرا كل حي طاهر ولو كان كافرا. النبي صلى الله عليه وسلم امر بربطه فمات ابن اثال. المسجد وهو يوم - 00:03:50
موعد مشرك لو كان نجسا نجاسة حسية ما جاز ادخاله المسجد وقد اباح الله تزوجا نساء اهل الكتاب ما ورد الامر بالتطهر من مسهم واباح آآ طعامهم مع ان ايديهم تلامسه - 00:04:20
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمقصود النجاسة المعنوية. للدالة السابقة. وهل ولو كان كلبا الجواب نعم. المذهب عند المالكية. طهارة كل حي ولو كلب. وقد قال الله تعالى فكونوا مما امسكنا عليكم - 00:04:40
ولم يشترط قصد ذلك الموضع. وقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله يا ايه فكل. ما قال فاغسل ثم كلوه يمسك بفيه. بذلك الذي يبلغ به في الماء. وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:05:00
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يكونوا يرشون من شيئا من ذلك فالجمهور عن النجاسة بحديث ظهور وانا احكم اذا ولغ فيه كلب ان يغسله سبع مرات. او التطهير ما يكون الا من حدث او نجاسة -

ولا يتصور وجود الحدث لم يبقى الا النجاسة لكن المالكية يقولون آآ ان هذا الصبر والتقسيم ناقص يعني يعني طهور انا احكم.

الطهور يكون من الحدث ومن النجس ومن شيء ثالث هو القدر - [00:05:40](#)

فهذه هي العلة. السواك السواك مطهرة للفم. مرضاة للرب. لا يتأتى الحدث من الفم وليس هو بنجاسة لكن يتأتى منه قدر. فالمالكية يقوم بطهارة كل حي ولو كان لكن المهم هنا التفريق بين مسألتين قد يخلط بينهما. المسألة الاولى مسألة الطهارة والثانية مسألة -

[00:06:00](#)

حكم الاكل. المسألة المذكورة هنا هي الطهارة. انه طاهر. وهذان هذا قول المالك ان الكلب طاهر. واما المسألة الثانية وهي مسألة الاكل ان الكلب لا يؤكل قد يظن قد يظن من القول بطهارته ان المالكية يقولون بجواز اكله. المذهب عند المالكية ابن كلب انه لا يؤكل. ثم

هل هو على الكراهة او على التحريم - [00:06:30](#)

قولان في المذهب وقد تعرض الناظم لهذه المسألة في الكلام على ما يباح من الطعام وكل حي طاهر ويلحقه مخاطه ما ينزل من

الرأس ويسيل من الانف. لعابه ما يسيل من الفم - [00:07:00](#)

وعرقه ما يرشح من الجسد صفراؤه مادة صفراء اللون تقذفها الماء ايه ده احيانا لان المعدة طاهرة. فما خرج منها غير متغير فهو

طاهر. بلغمه ما يخرج من الصدر ويسقط من الرأس كالمخاط هذا طاهر. دموعه ما يسير - [00:07:20](#)

من عينيه. مرارة المباح مرارة مباح الاكل. الماء الاصفر. متجمع في جلده ملتصقة بالكبد هذه المرارة مرارة مباح الاكل طاهرة. رجيعة

ان اعتدى بطاهر مرارة المباح او رجيعة ان يعتدى بطاهر. فضلة الحيوان الذي يباح اكله من روث وبول - [00:07:50](#)

طاهرة لكن بقيد فهو ان اعتدى بطاهر يعني يشترط الا يتغذى الا بالطاهر. والدليل على طهارة رجيع الحيوان وباحي الاكل ان النبي

صلى الله عليه وسلم سئل اصلي في مرايض الغنم؟ قال نعم. قال نعم - [00:08:20](#)

لكن شرطه كما سبق ان يكون لا يتغذى الا بطاهر. فاذا كان مباح الاكل مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة اكلا او شربا فهنا رضيعه

نجس مدة ظن بقاء نجاستي في جوفه. ما يستعمل النجاسات اكلا او شربا رجيعة نجس مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه -

[00:08:50](#)

قال واللبن من ادمي في حياة توقن. هو في تعبيره تبع قليلا في مختصره فان قليلا قال ولبن ادمي الا الميت. لكن هذه العبارة آآ

استدركها شراح خليل عليه وهي امنية على ان ميتة ادمي آآ نجسة. وهو ضعيف في المذهب - [00:09:20](#)

فيكم استثناء الميت هنا ضعيفا. يعني لبن ادمي مطلقا. من الايان الطاهرة لبن ادمي مطلقا لا يقيد بالحياة. قال وسائر الالباني

كاللحوم في الكره في وتحريمي بنبوا مكروه الاكل مكروه. ولبن مباح الاكل مباح ولبن محرم الاكل محرم - [00:09:50](#)

هذا معنى قوله وسائر الالبان كاللحوم يعني سائر الالبان اي باقي الالبان غير لبن ادمي وذكر اللبن من ادمي ثم قال وسائر الالباني اي

غير لبن ادمي كاللحوم في الكره والتحليل والتحريم. فمثلا لبن - [00:10:20](#)

آآ السبع السبع مكروه للاكل على المذهب. لبن السبع مكروه. لانه لبن مكروه الاكل. لبن الغنم مباح لماذا؟ لانه لبن مباح الاكل. لبن البغل

محرم. لماذا؟ لانه اللبن محرم الاكل - [00:10:40](#)

وهكذا قال بيض كل الحي ان المذي راء والقيم وانحاء الغذاء ما غير وايضا يلحق الحي في حكم الطهارة ببيضه. ولو كان مما يتغذى

بالنجاسات لم يقيد هنا. لانه يستحيل الى صلاح. يعني لو اهتدى مباح الاكل - [00:11:00](#)

بالنجاسات فانه لا يكون رضيعه طاهرا. لانه استثناءه في السابق لكن اللبن وكذلك البيض هذا ليس بنجس بل هو طاهر شاة تتغذى

بالنجاسات. سبق ان رجيعة نجس. لكن لبنها مثلا هل هو طاهر او نجس؟ هل جاب لبن - [00:11:30](#)

لانه استحلال الى صلاح. لانه استحلال الى صلاح. ثم استحلال فما استحلال الى صلاح كلبني والبيض فطاهر. وما استحلال الى فساد

كالروث والبول فالنجس قالوا بيضكم للحي ان المذرة المستنة المذرة منه وهو المتأفن. البيض من من الايادي الطاهرة الا - [00:12:00](#)

وهو المتعفن فليس من العيان الطاهرة. بل هو نجس. قالوا القي عن حال الغذاء ما غير القيء هو الخارج من الطعام بعد استقراره في

المعدة. انحاء الغذاء ما غير اذا لم يتغير - [00:12:30](#)

بان خرج على هيئة الطعام فهذا طاهر. الاصل بقاء طهارته وخرج على هيئة الطعام. لم يتغير اما ان تغير ولو ولو بجموضة فهذا نجس. مسك المسك طاهر وهذا معلوم المسك اطيب الطيب. كما ورد في الحديث لكنه ذكره لان اصل المسك - [00:12:50](#)

تسكي دم ثم السحيا طيب فنبه على ذلك. ومثل المسك فأثرته وفارة مسكي وعاءه الذي يكون فيه من جلدة الغزال. هذا طاهر كذلك. ثم الجمادات التي لم تسكري فطهري احكم بطهارته. ثم الجمادات التي لم تسكري. الجماد ما ليس به روح - [00:13:20](#)

ولا منفصل عن ذي روح. ليس بحي ولا منفصل عن حي. فيشمل الارض وما فيها من ماء ونبات هو الذي خلق لكما في الارض جميعا. امتن الله به ولا ملة في محرم. ثم استثنى من الجمادات - [00:13:50](#)

الذي آآ استثنى المسكر. استثنى المسكر. والمسكر لا يكون الا مائعا فالمسكر كما سيأتي ان شاء الله سيذكره في الاعيان النجسة. المسكر من من الاعيان النجسة ليس كل شيء يغيب العقل يسمى مسكرا. ها هنا ثلاث اشياء - [00:14:10](#)

مسكر ومفسد وموقد. فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع كسوة وطرب والمفسد ما غيب العقل دون الحواس مع كسل قزاة الكسل والمرقد ما غيب العقل والحواس دعاء الاسكار ثلاث احكام دون الآخرين. الحد والنجاسة وتحريم القبيل - [00:14:40](#)

بخلاف الآخرين فلا بد من ضبط حد المسكر انه الذي يغيب العقل دون الحواس تبقى الحواس ومعه نشوة وطارت. فاذا كان غيب العقل والحواس فهذا هو المرقد. اذا الحواس لكن مع كسل وقزاة فهذا هو المفسد ليس له حكم المسكر. المسكر - [00:15:20](#)

هو الذي يترتب عليه الحد والنجاسة وتحريمه قليل بخلاف الآخرين هما طاهران ولا يحرم منهم انما اثر في العقل. وفيهما التعزير ليس فيهما الحد. هذا قول ثم الجمادات التي لم تسكري - [00:15:50](#)

دم بلا سفح كذا اجزاء مالك ولو بالكره لما حرم. دم الى سفح اي الدم الذي اه لم يجري بعد موجب خروجه شرعا مثل دم الكبد ودم القلب ودم العروق ودم الطحال هذا كله طاهر. هذا كله من الاعيان الطاهرة - [00:16:10](#)

اما المسفوح وهو الكثير الخارج بالذبح او بالجرح فهذا نجس قل لا اجد فيما اوحى لي محرما الا ان يكون ميتا او دام مسفوحا. مسفوح نجس. ونجاسة الدين المسفوح حكى عليها الاجماع جماعة من اهل العلم. هذا قول دوما باسفهم. كما اجزاء مالك ولو بكره لما حرم او حرم - [00:16:40](#)

نسختان من الطاهر الحيوان المذكى فمن ذبح شاة او بقرة او ونحى ربعيرا او عقر صيدا انه طاهر وكذا اجزائه من عظم ولحم وظفر وسن وجلد. الحيوان المدكى والزاه ومن الايان الطاهرة ولو بالكره. ولو كان - [00:17:10](#)

يكره اكله كالسباع على المذهب. لا ما حرم كالخنزير فان التذكية لا تفيد لا تفيد فيه لا تؤثر فيه شيئا وميتة البحر ميتة البحر من الايات الطاهرة قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماء الحل ميتة. ولو طالت حياته ببر. كالتمساح والضفدع - [00:17:40](#)

البحرية قال وميتة البحر وما لا دم له ما لا دم له كالذباب والخنافس والنحل والبعوض والعنكبوت والجراد والدود والنمل هذه كلها لا دم له فهي من الاعياد الطاهرة. وقد قال صلى الله - [00:18:10](#)

وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه. فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء لو لم يكن طاهرا ما جاز غمسه في الماء. ولو انه كان نجس لتنجس الماء - [00:18:40](#)

او المائع يعني الشراب الذي غمس فيه وقوعه فيه. قال لا وزغ وشحمة وسحلية نوزغ وشحمة من الشحمة دودة طويلة حمراء وسحلية سحلية اكبر من الوزغ هذي الثلاثة نجسة لانها مما له نفس سائلة لها دم. وزغب الريش - [00:19:00](#)

وصوف ووبر ان جلز من حي وميت وشعر زغب الريش. ما يكتنف القصبه من الجانبين مما يشبه وصوف من الغنم ووبر من الابل والارنب القاء الناظم لابل وارنب يعزل وبر. والصوف للنعاج والباقي شعر. الوبر للابل والارنب - [00:19:30](#)

النعاج لها الصوف والباقي شعر من جميع الدواب. قال وزغب الريش وصوفوا ووبر ان جز من حي وميت. المراد بالجزى ما قبل النتف فيشمل الحلق والازالة بالنورة. اما اذا نتف شيء من ذلك انه لا يكون طاهرا في اصله. اصله - [00:20:00](#)

اه مغروز في الجلد لا يكون طاهرا. نعم. قال وشعر كذلك. قال تعالى ومن اصوافها وابارها واشعارها اثاثا ومتاع الى حين من علينا بان جعل لنا الانتفاع بها ولم يخص شعر من - [00:20:30](#)

من مذكاة فيسأل الميتة والمزكاة. وخمرة ان خللت او حجرت ايضا من الايات طهر الخمر التي صارت خلا. هي لا تخلو اما ان تتخلل بنفسها او تخلل بفعل فاعل تتخلل بنفسها طاهرة عند جماهير اهل العلم وحكي عليه اتفاق قال صلى الله عليه وسلم نعم الابن الخلق - 00:20:50

كما الابن الخل واما اذا تخلى بفعل فاعل فهل تصير طاهر؟ الجواب نعم. تصير طاهرة المذهب. لماذا؟ لان علة النجاسة الاسكار. وهي لما صارت خلى نال الاسكار والحكم يدور مع علته وجودا وعدما لما زال الاسكار الذي هو الوصف زال زال التحريم الذي هو الحكم. فالحكم - 00:21:20

مع العلة وجودا وعدما. ولاحظ ان الكلام هنا في هل هي طاهرة؟ او ليست بطاهرة؟ واما حكم التخليل الكلام على حكمها بعد التخليل هل تكمن طاهرة؟ او نجسة؟ اما حكم تقليدها - 00:21:50

فهو مختلف فيه في المذهب قيل بالحرمة وقيل بالكراهة وقيل بالالباحة ويدل للحرمة اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلة؟ قال لا - 00:22:10 ولما قال له ابو طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام وورثوا خمرا. قال اهرقها قال افلا اجعلها خنا؟ قال لا. والزرع ان يسقى بنجس فنبت. من الايات - 00:22:30

كذلك الزرع اذا سقى بنجس. فنبت من ذلك. كذلك لو حرف بالاسمدة النجسة. فنبت من ذلك بان الارض تمتص عنه النجاسة فيخرج طاهرا كذلك لو كان البذر متنجسا. فهذا كله من الايادي الطاهرة. لكن اذا اصاب - 00:22:50 شيء من النجاسة نفس الثمار من الفواكه والخضار فانها تغسل يغسل من ذلك ما اصابته النجاسة ثم قال في ميتة الانسان خلفا خصوصا. والمعتمد طهارة ميتة الانسان ولو كافرا كما قال بعد ذلك وارجح الاقوال بالطهارة في ميتة الانسان حتى الكثرة. هذا مقتضى تكريم - 00:23:20

لا هي بني ادم ولقد كرمنا بني ادم وهو الاصل الاصل الطهارة. لكن ذكر في اثناء ذلك مسألة وهي الرماد والدخان من النجس. رماد النجس ودخانه الذي يصعد منه عند حرقه - 00:23:50

النار هل هو طاهر او نجس؟ ذكر الناظم انه طاهر. لماذا؟ لان النار تطهر ما احترقت اجزائه من الاعيان. النار تطهر ما احترقت اجزاءه من الاعيان. وفرعوا عليه ان الخبز المخبوز بالروق النجس طاهر. ولو تعلق به شيء من الرماد. هذا معنى قوله وفي الرماد - 00:24:10 هذي والدخاني رخصوا ثم قال وما من الحي او الميت انفصل كميتة الحي الذي في منه حصل يقول حكم المنفصل من الحيوان حكم ميتة تارك الحيوان المنفصل منه. فاذا كانت ميتته طاهرة فالمنفصل طاهر. واذا كانت ميتته نجسة تنفصل نجس - 00:24:40 مثلا ميتة الإنسان طاهرة او نجسة ما الحكم؟ طاهر. طاهرة احسنتم نعم. كما قال قبل قليل قالوا ارجح الاقوال بالطهارة في ميتة انسان حتى كفرته. اذا انفصل منه طاهر. ميتة - 00:25:10

الانعام طاهرتنا النجسة ميتة الانعام نجسة. فننفلنجس. حكم المنفصل من الحيوان حكم ميتة ذلك كالحیوان المنفصل منه. منفصل من حي فحكمه حكم ميتة ذلك المنفصل عنه. فاذا طاهرة مثل ادمي الادمي سبق ان مثله طاهرا. الجراد كذلك الحيوان البحري كذلك قال وميتة في البحر. قالوا وما لا دما له - 00:25:40

فكلما ميزته طاهرة فالمنفصل منه طاهر. وكل ما ميتته نجسة كالانعام والطيور مثلا المنفصل منه النجس. والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية - 00:26:20

فهو ميت. والبهيمة كل حي لا يميز. فما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت يعني بهيمة اذا ماتت فهي نجسة فما قطع منها فهو كذلك نجس. نعم هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. بارك الله فيكم - 00:26:40

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. مساكم الله بالخير. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:10